

دلائل الإعجاز

١٠٠) . ومنْ أَيْنَ يَصْحُ النّهيُّ عَنْْ حكايةِ قولِ المُبْطِلِ وفي تركِ حكايته
تَرْكُهُ له وكفرُّ وامتناعُ منَ الذَّفْفيِ عليه والإِنْكارِ لقوله والاحتجاجِ عليه وإقامة
الدليلِ على بطلانه . لأنّه لا سبيلَ إلى شيءٍ من ذلك إلّا من بعد حكايةِ القولِ والإِنْفصاحِ
به فاعرِفْهُ